

من الوزير الأول
إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية

الموضوع : حول مكافآت حضور الأعضاء ممثلي الدولة.

نصّ الفصل الثاني من القانون عدد 84 لسنة 1959 المؤرخ في 21 جويلية 1959 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 والمحدث للحساب الخاص في الخزينة المسمّى "حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الرّاجعة للدولة" على أنّ الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها وكذلك الشركات المتفرّعة عنها، مطالبة بتحويل مكافآت الحضور وأقساط الأرباح الرّاجعة للدولة إلى هذا الحساب.

وبناء على ذلك ، يتعيّن على المنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الشبيهة (المراكز الفنية، المجامع المهنية...) وكذلك الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها تحويل المبالغ بعنوان مكافآت الحضور إلى حساب الخزينة المذكور أعلاه ابتداء من السنة المالية 2005 على حساب 2004، وفقا للأسس المبينة بالجدول التالي :

الأصناف	المبلغ السنوي لمنحة الحضور للعضو الواحد
منشآت عمومية من صنف "ك"	5.000 دينار
منشآت عمومية من صنف "م"	3.500 دينار
مؤسسات ومنشآت عمومية من صنف "أ"	3.000 دينار
مؤسسات ومنشآت عمومية من صنف "ب" ومراكز فنية ومجامع مهنية وغيرها	2.000 دينار
مؤسسات ومنشآت عمومية من صنف "ج" والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها	1.500 دينار

كما يتعين بالنسبة للفترة السابقة لسنة 2004 التنسيق مع المصالح المعنية
بالوزارة الأولى وبوزارة المالية قصد تدقيق المتخلّلات التي هي على كاهل
المؤسسات والمنشآت المعنية قصد النظر في كيفية تسويتها.

والمرجو من السيّدات والسّادة الوزراء وكتاب الدّولة والرؤساء المديرين العامين
للمنشآت العمومية والمديرين العامّين للمؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة السّهر
على تطبيق هذا المنشور بكلّ عناية ودقّة.

والسّلام
عن الوزير الأوّل
الكتاب العام للحكوميّة
والمكلف بالمصاريف
محند بن عبد الله
الوزير الأوّل
الوزير الأوّل